

كشف الرموز

[680] [ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك، وأما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه، وفي الجناية على أطرافه الأرض، ويشترط في ضمانه استتار الذمي به. مسائل (الأولى) قيل: قضى علي عليه السلام في بغير بين أربعة، عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر: أن على الشركاء حصته، لأنه حفظه وضيع الباقي (1) وهو حكم في واقعة فلا تعدى (يعدى). (الثانية) في جنين البهيمة عشر قيمتها، وفي عين الدابة ربع قيمتها.] وكذا قال الشيخان وسار في الحائط، وما وقفت على المستند. وإذا تقرر هذا فقال الشيخ وشيخنا: ليس فيما عدا ما ذكرناه شئ، وقال ابن بابويه (في المقنع خ) فيه زنبيل (قفيز خ) من تراب، ولعله أخذه من رواية أبي بصير (2). " قال دام طله " : قيل: قضى علي عليه السلام، في بغير بين أربعة، إلى آخره. القائل هو الشيخ والمتأخر، والرواية، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى علي عليه السلام، في أربعة أنفس شركاء في بغير، فعقله أحدهم، فانطلق البعير، يعث بعقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: أغرم لنا بغيرنا، قال: ففرض بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه

_____ (1) الوسائل باب 38 حديث 1 من أبواب موجبات

الضمان، ج 19 ص 207. (2) وفيها: ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله، وفي خبر ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، ودية الكلب الذي ليس للصيد، ولا للماشية زنبيل من تراب، على القاتل أن يعطي، وعلى صاحبه أن يقبل، راجع الوسائل باب 19 حديث 2 و 4 من أبواب ديات النفس ج 16 ص 168.